*صيغة النقض؛ تسبيبه وتسجيله*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد د/ وليد على الطنطاوى*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

**waleed.eltantawy@mediu.ws**

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في صيغة النقض؛ تسبيبه وتسجيله**

**الكلمات المفتاحية : الشافعية ، الفقهاء ، الضمان**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن صيغة النقض؛ تسبيبه وتسجيله**

1. **عنوان المقال**

**هل نقض القضايا يتمّ بدون طلب، أم لا بد من أن يطلب ذلك المحكوم عليه؟**

**الواقع أنَّ الفقهاء اختلفوا في ذلك؛ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ الحكم الذي يستوجب النقض، إن كان في حقّ الله تعالى -أي: في أمر من الأمور التي هي مصلحة للمجتمع؛ كالطلاق مثلًا- نقضه القاضي دون طلب، هذا فيما يمكن تداركه. أما ما لا يُمكن تداركه، ففي بعض صوره الضمان؛ أي: فلنهب أنه حكم في قضية فيها قطع أو فيها قصاص أو ما إلى ذلك ونُفّذ الحكم, في هذه الحالة ينبغي أن تكون الغرامة أو الضمان. هذا إذا كان في قضية تتعلق بحق الله .**

**أمَّا إذا كانت القضية تتعلق بأمر من حقوق آدمي، فلا يجوز للقاضي أن ينقض حكمه إلّا إذا طالبه بذلك المحكوم عليه، وأضاف الشافعية إلى ذلك: أنَّه يلزم القاضي أن يُعرِّف الخصمين -أي: أن يخبرهما ويعلمهما- بما وقع فيه من خطأ إن كان قد أخطأ, حتى وإن علما بذلك يؤكّد ذلك؛ أي: يخبرهما رسميًّا، حتى وإن علما يُعلمهما مرة أخرى من باب التأكيد، ومن باب إقامة الحجة عليهما؛ لأنهما قد يتوهمان أنه لا ينقض، فمن الممكن أن يعلما بأن هناك خطأ في قضاء هذا القاضي, لكن يجهلان أنه من الممكن أن ينقض حكمه، وهذا ما ذهب إليه سائر الأصحاب، وصححه النووي خلافًا لبعض فقهاء الشافعية.**

**إذًا: طلبُ المحكوم عليه نقض الحكم إنما يكون في القضايا المتعلقة بحق من حقوق الآدميين. أما القضايا المتعلقة بحق الله كالطلاق مثلًا, فإن هذه القضايا لا تحتاج إلى طلب من أحد؛ لأن حق المجتمع يقوم به أيّ شخص، ويقوم به القاضي كذلك، فإن حق الله فريضة على كل مؤمن ومؤمنة.**

**أمَّا الصيغة التي يتمّ بها النقض, فتكون بأيّ لفظ يُفهم منه صراحة أنه هدَمَ الحكم من أساسه، فينبغي أيضًا أن يذكر القاضي في هذا الحكم أسباب النقض، وأن يسجّل هذا الحكم كما سجل الحكم الأول، فيسجل الحكم بالنقض.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**